(٣٣٨)

ضريبة - الضريبة على المرتبات والأجور- عامل - أجازة- بدل نقدى- المبلغ المستحق للعامل مقابل الأجازة التى لم يحصل عليها - هو أجر مضاعف شأنه شأن الأجر الذى نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل - تراخى أداء هذا المبلغ إلى نهاية الخدمة لا يمنع من اعتباره أجراً- خضوعه للضريبة على المرتبات والأجور وللضريبة الإضافية للدفاع.

إن المادة ٦١ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن "للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازته عنها".

وقد جرى البنك المركزى عند تشغيل من تقضى الظروف بتشغيله من العاملين به أثناء أجازته السنوية، على أن يصرف له ما يوازى مرتبه عن مدة الأجازة على أن يؤجل الصرف حتى نهاية خدمته.

وبما أن ما يؤديه رب العمل مقابل الأجازات التى لا يحصل عليها العامل إنما هو أجر مضاعف يؤدى له مقابل تشغيله خلال الأجازة شأنه فى ذلك شأن الأجر الذى نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل سالف الذكر التى نصت على أن لصاحب العمل أن يشغل العامل فى خلال الأعياد التى يستحق عنها أجازة بأجر كامل، بشرط أن يدفع له أجره مضاعفاً.

وترتيباً على ما تقدم فإن ما يدفع للعامل مقابل الأجازة التى لم يحصل عليها وأن تراخى أداؤه إلى نهاية الخدمة يخضع للضريبة المنصوص عليه فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما يخضع للضريبة الإضافية للدفاع.

لذلك انتهى رأى الجمعية إلى أن المبلغ المستحق للعامل مقابل قيامه بالعمل أثناء الأجازة التى لم يحصل عليها يعتبر أجراً مضاعفاً يخضع لضريبة المرتبات والأجور والضريبة الإضافية للدفاع.

(فتوى رقم ٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/٤ جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ملف رقم ١٦٢/١/٣٧).